

السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

تطوير القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

يؤمن الحزب وحكومته بالدور الهام الذى تلعبه النقابات المهنية فى مسيرة العمل الوطنى، وانطلاقاً من ذلك قام الحزب الوطنى الديمقراطى بمراجعة نتائج تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وأثره على أوضاع النقابات المهنية. كما عكف الحزب على دراسة وتوصيف المشكلات التى تعيق انطلاق هذه النقابات عن ممارسة دورها الوطنى.

وكان من أبرز هذه المشكلات ما أجمعت عليه الآراء من أن الأهداف التى ابتغاها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ لم يتحقق جزء كبير منها فى التطبيق العملى نتيجة عدم اكتمال نسبة الحضور فى اجتماعات الجمعية العمومية على النحو الذى استلزمه القانون بالنسبة لانتخابات رؤساء النقابات وأعضاء مجالس إدارتها، مما أدى إلى عدم إجراء هذه الانتخابات فى كثير من هذه النقابات منذ عدة سنوات، لاستحالة تحقيق النصاب المنصوص عليه فى القانون اللازم لصحة إجراء الانتخابات، حيث ينص القانون على أن الجمعية العمومية للنقابة تتكون من جميع أعضاء النقابة المقيدى فى جداولها، الأمر الذى أدى عملياً إلى صعوبة عقد الجمعيات العمومية لعدد من النقابات نتيجة تعذر اكتمال النصاب القانونى لها. وترتب على ذلك إسناد أمر إدارة النقابة المهنية للإشراف القضائى وهو ما أثار جدلاً فى أوساط النقابات المهنية.

لذلك أرتأى الحزب الوطنى وحكومته ضرورة تعديل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشكل يتلافى هذه المشاكل، ويطلق قدرات النقابات المهنية ويحقق الديمقراطية فى انتخاباتها، وذلك تمشياً مع المادة ٥٦ من الدستور التى نصت على إنشاء النقابات والاتحادات المهنية على أساس ديمقراطى وباعتبارها حقاً يكفله القانون، ويكون لها شخصية اعتبارية فى تسيير أمورها.

وتتضمن مقترحات الحزب وحكومته في هذا الصدد ما يلي :

- إضافة مادة لتعريف الجمعية العمومية للنقابات المهنية سواء على مستوى النقابة العامة أو الفروع على النحو التالي: تتشكل الجمعية العمومية للنقابة المهنية التي ليس لها أفرع بالمحافظات أو لها فرع واحد من جميع الأعضاء المقيدين بجداول النقابة المستوفين لشروط النقابة طبقاً لقانونها ولوائحها، وتتشكل الجمعية العمومية للنقابة المهنية التي لها أكثر من فرع بالمحافظات (أو المناطق) من أعضاء مجالس إدارات النقابات الفرعية المنتخبين بالمحافظات (أو المناطق)، وتتشكل الجمعية العمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات من أعضاء مجالس اللجان المنتخبين على مستوى المراكز والأقسام والوحدات الإدارية، وتتشكل الجمعية العمومية للجان النقابية من جميع أعضاء النقابة على مستوى اللجان النقابية بالمراكز والأقسام والوحدات الإدارية والمستوفين لشروط كل نقابة طبقاً لقانونها ولوائحها. وفي حالة عدم وجود لجان نقابية لفروع النقابات المهنية تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة على مستوى المحافظة (أو المنطقة) المقيدون بجداول النقابة والمستوفين لقانونها ولوائحها.

- تخفيض النسبة اللازمة لاستيفاء النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد الأول أو الثاني للجمعية العمومية على مستوى المراكز والأقسام والوحدات الإدارية، بحيث يكون انعقاد الجمعية العمومية على هذه المستويات صحيحاً بحضور ٣٠% على الأقل في الانعقاد الأول، و ٢٠% على الأقل في الانعقاد الثاني. والاحتفاظ بالنسب الحالية لصحة الانعقاد على مستوى الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابة الفرعية وذلك على النحو التالي: حضور ٥٠% على الأقل ممن لهم حق الحضور طبقاً لما ورد في التعديل المقترح في الانعقاد الأول، ويكون الانعقاد الثاني صحيحاً بحضور ٣٠% على الأقل.

- تشكيل مجلس إدارة مؤقت في حالة عدم عقد الجمعية العمومية وتعذر إجراء انتخابات، ويصدر تشكيله بقرار من رئيس محكمة الاستئناف الذي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للنقابة أو الفرع، ويضم رئيس وستة أعضاء ممن شغلوا رئاسة أو عضوية آخر مجلس للنقابة أو المجالس التي سبقته، بشرط ألا يرشح أحدهم نفسه لانتخابات النقيب أو مجلس النقابة، ويكون لهذا المجلس اختصاصات مجلس النقابة، ويستمر عمل هذا المجلس لمدة ثلاثة

أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط تدعى خلالها الجمعية العمومية للانعقاد لمباشرة اختصاصاتها طبقاً للأحكام الواردة فى القانون.

- تخويل القضاء مهمة الإشراف الكامل على انتخابات النقابات المهنية باعتباره أحد أهم ضمانات نزاهة الانتخابات النقابية.

ويأمل الحزب وحكومته أن تسهم هذه الاقتراحات فى تنشيط الحياة النقابية فى مصر، وإزالة العقبات التى تحول دون ممارسة هذه النقابات لدورها الوطنى، وضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية.